

عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري

الملخص:

تبنى المعاملات التجارية على مبدأ السرعة والائتمان والثقة لذلك يلجأ التجار إلى إقامة علاقات دائمة فيما بينهم، فيكون الوفاء لأجل، أين يلجأ المتعامل في هذه الحالة إلى تحرير فواتير، غير أنه قد يجد نفسه في حاجة إلى السيولة النقدية في الوقت الذي يملك فيه أموالاً في ذمة الغير، هذه الأموال إما أنها غير مستحقة الدفع لأن أجل إستحقاقها لم يحن، وإما لأن تكاليف تحصيلها باهظة إذا كان المدين يقيم في الخارج. ولإيجاد حل للخروج من هذه الضائقة المالية، كان لابد من إيجاد تقنية يستطيع من خلالها المتعامل تمويل وتسيير وكذا تحصيل حقوق زبائنه. مساهمة لمستجدات العصر خاصة في ظل الاقتصاد الحر، نظم المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة باعتباره ميكانيزم عملي لتمويل الديون وتسييرها وكذا تحصيلها، وذلك ضماناً لحسن سير المعاملة، والحفاظ على مبدأ التعاون الشامل، وكذا الثقة والائتمان.

الكلمات المفتاحية: عقد تحويل الفاتورة - الفاكترينغ - شراء الديون التجارية.

Abstract

Commercial transactions are based on the principle of speed, credit and trust, Therefore, traders resort to relationships Creditors among them, Then the fulfillment of the order, where the customer is in this case, leads to a factoring, but he may find himself in need of cash at the time when he owns funds in the care of others, these funds are either not payable because their due date has not yet arrived, or because collection costs are prohibitive if the debtor resides abroad. To find a solution out of this financial crisis, it was necessary to find a technology through which the customer can finance and manage as well as collect the rights of his clients.

In keeping with the developments of the era, especially in light of the free economy, the Algerian legislator organized the invoice transfer contract as a practical mechanism for financing, managing and collecting debts, in order to ensure the proper conduct of the transaction and maintain the principle of comprehensive cooperation as well as trust and credit.

Keywords: Invoice transfer contract - factoring - Purchase of commercial debt.

مقدمة:

تقوم المعاملات التجارية على مبدأ السرعة لتنمية النشاط التجاري، والنهوض بالاقتصاد إلى مساهمة مستجدات العصر. تبنى هذه السرعة في التعامل على ركائز أخرى كالثقة والائتمان، وعليه يلجأ التجار إلى إقامة علاقات دائمة فيما بينهم، فيكون الوفاء لأجل، أين يلجأ المتعامل في هذه الحالة إلى تحرير فواتير، غير أنه قد يجد نفسه في حاجة إلى السيولة النقدية في الوقت الذي يملك فيه أموالا في ذمة الغير، هذه الأموال إما أنها غير مستحقة الدفع لأن أجل إستحقاقها لم يحن، وإما لأن تكاليف تحصيلها باهظة إذا كان المدين يقيم في الخارج. ولإيجاد حل للخروج من هذه الضائقة المالية، كان لابد من إيجاد تقنية يستطيع من خلالها المتعامل تسيير وتحصيل حقوق زبائنه، و في ضوء المتغيرات والتطورات الدولية والتقدم التكنولوجي لجأت الجزائر إلى تبني نظام الإقتصاد الحر، حيث عرف قانون العقود تغييرات جذرية، أين وجد المشرع الجزائري حاجة لتنظيم نصوص قانونية جديدة تتماشى والمستجدات الحاصلة، ومن بينها نجد عقد تحويل الفاتورة.

لدراسة مدى استجابة التشريع الجزائري لعقد تحويل الفاتورة، لابد من الخوض أولا في الإشكالات المثارة بشأنه باعتباره تقنية جديدة. وعالية تتساءل عن مدى نجاعة عقد تحويل الفاتورة كأداة لشراء الديون التجارية، في النهوض بالتنمية الاقتصادية في ظل النظام القانوني الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية؛ نتعرض لبيان الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الميكانيزمات العملية لهذا العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة

عرف نظام الفاكسورينغ منذ عصور خلت، وإن اختلفت الآراء حول نشأته. وما يهنا في دراستنا هو طبيعة هذا العقد في التقنين الجزائري، والإشكالات القانونية الناتجة بشأنه، دون التطرق لمختلف التشريعات وكذا رأي الفقه فيه.

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع نظم هذا العقد في التقنين التجاري، وهذا مساهمة منه للوضع الاقتصادي، نظرا للتغيرات الاقتصادية والنقلة النوعية التي شهدتها الجزائر منذ عام 1980، أين عرف قانون العقود الجزائري تغييرات مهمة حدثت في السنوات الأخيرة، خاصة في المجال الاقتصادي الذي كان مهيمنا من طرف الدولة، فاتجه نحو الاقتصاد الحر.

وجد المشرع الجزائري ضرورة حتمية لتعديل القانون التجاري بإدراج نصوص جديدة تتماشى مع الاقتصاد الحر، كان ذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-08¹، حيث تناول أنظمة جديدة منها عقد تحويل الفاتورة، وهو بذلك يكون قد عمد إلى خلق وسيلة جديدة للتمويل المتمثل في العقد محل الدراسة.

سنتطرق لتعريف هذا العقد (المطلب الأول)، ونبيّن تمييزه عن بعض العقود المشابهة له (المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى تكييفه القانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة

استجاب المشرع الجزائري لهذا النظام -عقد تحويل الفاتورة- بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، في الباب الثالث المعنون ب: "سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة"، ضمن الكتاب الرابع تحت عنوان «السندات التجارية»، وقد أدرج عقد تحويل الفاتورة في الفصل الثالث منه.

لتبيان تعريف عقد الفاتورة كتقنية حديثة في التسيير التجاري، لابد من التطرق للمقصود من هذا العقد (الفرع الأول)، ثم بيان أهم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بعقد تحويل الفاتورة

نصت المادة 543 مكرر 14 من التقنين التجاري على: "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحلّ بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط"، محل زبونها المسمى "المتنمي"، عندما تسدّد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدّد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".

يتضح من نص المادة أعلاه أنّ المشرع الجزائري أعطى تعريفا لعقد تحويل الفاتورة، ولم يترك الأمر للفقه، فاعتبر عملية تحويل الفواتير بمثابة عقد، وبالرجوع للمادة 54 من التقنين المدني²، نجدها نصت على أنّ: "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص آخرين، نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

نخلص للقول أنّ عقد تحويل الفاتورة؛ هو اتفاق بين الوسيط (مؤسسة مالية)، مع عميل لها يسمى (المتنمي)، على أن يبيعه هذا الأخير فواتير شريطة تسليمه مخالصة (مقابل مالي).

وتوضيحا لنص المادة 543 مكرر 14، يجب تحليل بعض المصطلحات القانونية المستعملة في المادة:

- عقد: هو اتفاق.
- الوسيط: تعرفه الموسوعة البريطانية 1964: "الوسيط هيئة تجارية تقدم خدمات تمويل وإئتمان وتحصيل ومحاسبة للمنتجين والموزعين للسلع"³.
- المتنمي: هو بائع الفواتير.
- تسدّد فوراً: بمجرد التسديد نكون بصدد عقد ناقل للملكية.
- تتكفل بتبعية عدم التسديد: تحمل المخاطر.
- مقابل أجر: المقابل المالي (العوض).

كلّ هذه المصطلحات سنتطرق لها جملة وتفصيلا، من خلال البحث.

نستخلص أنّ عقد تحويل الفاتورة هو؛ عقد "بيع الديون التجارية" من المتنمي إلى الوسيط (شركة، مؤسسة أو بنك).

الفرع الثاني: خصائص عقد تحويل الفاتورة

تعتبر مسألة حلّ مشكلة السيولة النقدية الهدف الرئيسي المستقى من عقد تحويل الفاتورة، باعتبار أنّ التاجر له ديون غير مستحقة الدفع، إما لعدم حلول أجلها أو لأنّ نفقات تحصيلها كبيرة (إذا كان المدين مقيما خارج الوطن). من خلال التعريف السابق لعقد تحويل الفاتورة، نستخلص جملة من الخصائص:

أولاً: عقد تجاري

يبرم عقد تحويل الفاتورة بين (الوسيط والمنتمي)، من أجل حاجات تجارية وعليه فهو يخضع لقواعد الإثبات التجارية (حرية الإثبات)⁴، لأنّه عمل من الأعمال التجارية⁵.

نصت المادة 30 من القانون التجاري على أنّه: "يثبت كل عقد تجاري:

- بسندات رسمية
- بسندات عرفية
- فاتورة مقبولة
- الرسائل
- دفاتر الطرفين
- الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى، إذا رأت المحكمة وجوب قبوله". وفي كلّ الأحوال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير وسائل الإثبات المعروضة⁶.

ثانياً: عقد زمني

يرتبط المتعاقدان بموجب عقد تحويل الفاتورة لمدة معينة (أجل استحقاق الدين)، باعتبار أنّها تقنية تمويل قصير المدى⁷، غالباً ما تتراوح ما بين 120 إلى 180 يوماً.

ثالثاً: عقد معاوضة

يأخذ المتعاقدان مقابلاً لما يعطيه، إذ يتعهد الوسيط بالوفاء بقيمة الحقوق وضمائنها وتسييرها، مقابل ذلك يلتزم المنتمي بدفع العمولة للوسيط⁸، فالمنتمي يقوم بتحويل حقوقه للوسيط، في حين يقوم هذا الأخير بأداء قيمة هذه الفواتير مقابل عمولات وفوائد⁹.

رابعاً: عقد ملزم لجانين

ينشئ عقد تحويل الفاتورة التزامات متبادلة في ذمة كلّ من المتعاقدين، وسنوضح هذه الخاصية في إلتزامات وحقوق أطراف عقد تحويل الفاتورة.

خامساً: عقد مسمى

خلافًا للتشريعات الأخرى نجد أنّ المشرع الجزائري نظم عقد تحويل الفاتورة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري.

سادساً: عقد ذو اعتبار شخصي

يختار المنتمي الوسيط ذو المركز المالي الجيد، والقدرة على تقديم أفضل نوعية من الخدمات، ويفضل الوسيط بدهاء التعامل مع المنتمي (بائع الديون)، الذي يتمتع بالمصداقية والسمعة الجيدة وكذا المركز المالي الجيد¹⁰.

سابعاً: وسيلة من وسائل التمويل

يمكن عقد تحويل الفاتورة المشاريع الاقتصادية من الحصول على الأموال اللازمة لمتابعة نشاطها بدل انتظار آجال إستحقاق الديون التي تمتلكها، ومن ثم يقي المتلقي من التسوية القضائية أو الإفلاس في حالة التوقف عن الدفع¹¹، ضف إلى ذلك مساهمة هذا العقد في نمو وتقدم النشاطات التجارية¹².

ثامناً: سند إسمي

يعتبر عقد تحويل الفاتورة سند إسمي، غير قابل للتداول عن طريق التظهير، وهذه أهم ميزة تميز الأسناد عن غيرها من الأوراق التجارية¹³.

المطلب الثاني: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن بعض العقود المشابهة له

تشعبت الرؤى حول طبيعة عقد تحويل الفاتورة، إذ نجده يشبه الكثير من العقود التقليدية في جوانب خاصة من حيث نقل الحقوق، غير أنّ الفرق بينهم وارد. لذلك نقول هل عجز العقود التقليدية في مسايرة التطور الحاصل يعدّ سبباً كافياً للتسليم بنجاعة عقد تحويل الفاتورة في التمويل والتسيير وكذا التحصيل؟

لتبيان الطبيعة القانونية للعقد، لا نهمنا الأحكام العامة للعقد كعقد، إنما نهمنا خصوصية هذا العقد التي تجعله متميزاً عن غيره من العقود. والعقود التقليدية التي تتوافق في أحكامها مع عقد تحويل الفاتورة كثيرة، لكننا سنختار فقط بعض العقود التي نعتبرها الأقرب. لذلك نميزه عن عقد البيع (الفرع الأول)، وعقد خصم الأوراق التجارية (الفرع الثاني)، وكذا عقد السلف بضمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقد تحويل الفاتورة وعقد البيع

عقد البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي¹⁴. ويعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد بيع الحقوق التجارية (الديون)، وعليه فهو عقد بيع لا محالة، غير أنّ هناك اختلاف حاصل بينهما. ينحصر محل البيع في عقد تحويل الفاتورة على الديون التجارية، وإن كان المحل في هذا العقد خاضع للقواعد العامة، فهذا لا ينفي وجود خاصية أخرى ينفرد بها عقد تحويل الفاتورة، وتتمثل في كون الدين تجارياً، لأنّه يسهل تحصيل الدين من أجل حصول التجار على السيولة النقدية في حالة عدم استحقاق الدين أو صعوبة تحصيله.

الدين التجاري هو؛ الدين الناشئ عن عمل تجاري، كما اعتبر المشرع الجزائري أنّ جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعدّ من الأعمال التجارية...، وإن لم يكن الدين تجارياً لا نطبق عليه القواعد الخاصة بعقد تحويل الفاتورة، بل نطبق عليه القواعد المتعلقة بحالة الدين¹⁵. هناك اختلاف آخر من حيث الأطراف؛ إذ نجد أطراف عقد البيع لا يخضعون إلى شروط معيّنة، إذ يجوز لأي كان إبرام عقد بيع، في حين نجد أطراف عقد تحويل الفاتورة يخضعون لشروط معيّنة سنطرق إليها في حينها.

الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة وعقد خصم الأوراق التجارية

يشبه عقد تحويل الفاتورة عقد خصم الأوراق التجارية، عندما يكون حامل السند بحاجة إلى سيولة¹⁶. أما الخصم فهو شكل من أشكال الائتمان بمقتضاه يكتسب البنك ملكية الورقة التجارية التي يقدمها حاملها مقابل تسليم البنك قيمتها له مسبقا أي حلول أجلها مقابل عمولة. والبنك عند حاجته للنقود يبيع الورقة التجارية وهو عبارة عن إعادة الخصم، وهذا نظرا إلى السيولة النقدية¹⁷. نجد أنّ عقد تحويل الفاتورة يشمل جميع الحقوق، بما فيها الأوراق التجارية، إذ يجوز أن يكون محل عقد تحويل الفاتورة واردا على ورقة من الأوراق التجارية¹⁸. أما عقد الخصم فهو يرد فقط على الأوراق التجارية دون الحقوق الأخرى، وعليه لا يمكن القول أنّ عقد خصم الأوراق التجارية يرادف شراء الديون، لأنّ في هذا الأخير نجد المشتري يتحمل خطر إعسار المدين دون أن يكون للأول حق الرجوع على البائع، في حين نجد البنك عند استرداده لقيمة الفاتورة له حق ملاحقة كلّ المدينين المتضامين، الساحب والمظهرين السابقين¹⁹.

الفرع الثالث: عقد تحويل الفاتورة وعقد السلف بضمان

يعتبر عقد السلف بضمان؛ عملية قرض، حيث يستطيع التاجر اقتراض أموال من البنوك ومؤسسات الائتمان لممارسة نشاطه، ويقوم في المقابل برهن حقوقه (الفواتير) كضمان. غير أنّ عقد تحويل الفاتورة يقوم فيه المنتمي ببيع حقوقه (الفواتير) للوسيط، وبمجرد دفع الوسيط لقيمة الفاتورة تنتقل له الملكية ويتصرف فيها بمختلف الطرق القانونية²⁰، لذلك نجد أنّ عقد السلف بضمان لا تنتقل فيه ملكية الحقوق إلى البنك، على عكس عقد تحويل الفاتورة.

المطلب الثالث: تكييف عقد تحويل الفاتورة

أثير جدل كبير حول عقد تحويل الفاتورة، أهو عقد قائم بذاته باعتبار أنّه إتفاق، أم أنّه ورقة تجارية باعتبار أنّ المشرع الجزائري نظمها ضمن الأوراق التجارية؟ وإذا كان عقد تحويل الفاتورة عقدا قائما بذاته، فما هو الأساس القانوني لهذا العقد؟ هل أصاب المشرع الجزائري في تسميته لآلية تحويل الفواتير بأنّها عقد؟، ومن ثم هل أصاب بإدراجه لهذا العقد ضمن الأوراق التجارية؟ للإجابة على هذه التساؤلات القانونية، يجب أن نبين مدى إمكانية اعتبار عقد تحويل الفاتورة ورقة تجارية (الفرع الأول)، ثم دراسة هذا العقد على أنّه حلول اتفاقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد تحويل الفاتورة بمثابة ورقة تجارية

إعتبر المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة من الأسناد التجارية، وقد نظمها في المواد من (543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18) من القانون التجاري، والحقيقة أنّه عقد تحلّ بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط، محل الدائن بعد أن يحول الدائن حقه المتمثل في الفاتورة لقاء مبلغ الفاتورة²¹.

أولاً: تعريف الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي: عبارة عن صك قابل للتداول بالطرق التجارية بحيث يقوم مقام النقود ويرد على مبلغ معين يستحق الوفاء عادة بعد أجل قصير²²

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية

1- القابلية للتداول: أهم خاصية للأوراق التجارية، قابليتها للتداول عن طريق التظهير، غير أنّ عقد تحويل الفاتورة يعتبر "سند إسمي"، أي يحمل اسم شخص معين، غير قابل للتداول عن طريق التظهير، لذلك نجد اتفاقية جنيف لم تعتبر عقد تحويل الفاتورة سنداً تجارياً، ولا تحل محل النقود في التعامل²³.

إذا سلمنا القول أنّ هذا العقد هو أداة لشراء الديون التجارية، ووسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإننا نعتبره طريقة تعامل، لذلك نقول أنّه بتصنيف المشرع الجزائري لهذا العقد ضمن الأوراق التجارية يكون قد وقع في خطأ.

يمكن قبول سند الشحن وسند الخزن كأوراق تجارية، لكن من الصعب أن نقبل بإدراج عقد تحويل الفاتورة ضمن هذه الأوراق، وذلك لصعوبة تداولها عن طريق التظهير...، و بما أنّ المشرع اعتبر عملية بيع الديون بمثابة عقد، فحبذا لو نظمها في إطار قانوني خاص، مثلما هو الحال في عقد الإعتقاد الإيجاري²⁴.

يؤخذ بذلك على المشرع الجزائري أنّه أعطى لهذا العقد تسمية غير صائبة، لأننا لسنا بصدد تحويل فواتير، إنّما بصدد شراء حقوق تجارية²⁵.

2- أداة ائتمان ووفاء: تنطبق هاتان الخاصيتان على عقد تحويل الفاتورة، باعتبار أنّ هذا الأخير هو أداة لشراء الحقوق، ويقوم الوفاء للمنتمي على الائتمان.

3- الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل: بالرجوع لنص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري، نجد أنّ المشرع يشترط ضرورة التسديد الفوري، وهذا الحاجة المنتمي للسيولة النقدية.

الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة حلول اتفاقي

الأخذ بفكرة الحلول الاتفاقي كأساس لعقد تحويل الفاتورة، يستوجب منا تعريف الحلول الاتفاقي، ثم بيان شروطه، لنرى مدى تطابقه وعقد تحويل الفاتورة.

أولاً: تعريف الحلول الاتفاقي

الحلول من الفعل حلّ subroger، وهو أن يأتي شخص ما محل شخص آخر، فالوسيط في عقد تحويل الفاتورة يحل محل المنتمي أي يأخذ مكانه، إذ يتكفل -الوسيط- بالحقوق التي يقبلها ويدفع قيمتها للمنتمي²⁶. حيث نصت المادة 262 من القانون المدني الجزائري: "يتفق الدائن الذي إستوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء".

تعمل عملية الحلول على أن يحل مكان الدائن الأصلي شخص ثالث قام بالوفاء في مكان المدين لحق الدائن الذي هو في ذمة المدين. هذا الوفاء يؤدي إلى نقل ملكية الحقوق مع كلّ التوابع وخاصة جميع الضمانات المرتبطة بها. يتضح أنّ ملكية الحقوق تنتقل مباشرة إلى الوسيط (الذي حل محل الدائن الأصلي)، بتوابعها (الضمانات).

ثانيا: شروط الحلول الاتفاقي

نتعرض لشروط الحلول الاتفاقي، لنرى مدى إسقاطها على عقد تحويل الفاتورة.

1 - التراضي (الاتفاق): خلافا لما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 1/1250 من القانون المدني؛ في وجوب أن يكون الإتفاق صريحا، نجد المشرع الجزائري بدأ المادة بمصطلح "يتفق"، مما يعني أن مجرد إتفاق طرفي العقد على الحلول يدل على التراضي، لأن مصطلح إتفاق واسع يشمل الإتفاق الضمني والصريح، والتراضي هو جوهر العقد²⁷، وإن كان من خصائص عقد تحويل الفاتورة "الإذعان"، فإننا نتساءل فيما إذا كان يوجد اتفاق (تراضي) في عقد الإذعان؟ إذا كان الوسيط هو الذي يحزر النموذج، فهل يعدم ركن الرضا لدى المنتمي؟

نقول لا، إذ كما ذكرنا سالفًا المنتمي له حق القبول أو الرفض، كما له الحق في مناقشة بعض البنود، بمعنى أن الرضا موجود لكنه مفروض.

نخلص أن الاتفاق هو شرط في الحلول الاتفاقي وعقد تحويل الفاتورة على السواء، بدليل المادة 543 مكرر 17 من القانون التجاري التي تبين وجود الاتفاق (ضمينيا كان أو صريحا)، حيث نصت على أنه: "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية، وعن طريق الإتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل".

2- الوفاء: يتضح من خلال عبارة "الذي استوفى حقه من غير المدين"، نجد هذا الأمر في عقد تحويل الفاتورة، الذي يستلزم فيه وفاء الوسيط فورا بقيمة الفاتورة، حيث جاء في نص المادة 543 مكرر 14 السالفة الذكر (عندما تسدد فورا...)، كي تنتقل له الحقوق كلها، كما أن الوفاء يكون أيضا من جهة المنتمي، الذي يقوم بمنح مخالصة الحلول للوسيط والتي عادة تحمل عبارة "وصل الحلول".

3- التزامن بين الحلول والوفاء: يجب أن يتم الإتفاق على الحلول والوفاء في وقت واحد، ويثبتان معا (الإتفاق على الوفاء والاتفاق على الحلول)، في مخالصة واحدة²⁸.

وعليه فعدم الاتفاق على الحلول زمن الوفاء، يفقد الحق في الحلول بعد ذلك، لأن الدين ينقضي بالوفاء حتما.

4- أن يتم الوفاء للمنتمي: ويتمثل في ضرورة تقديم قيمة الفواتير للمنتمي، من أجل تمكينه من السيولة النقدية التي هو في حاجتها. نخلص للقول أن عقد تحويل الفاتورة هو عقد ذو طبيعة خاصة، نشأ لسد الحاجات الاقتصادية، وهو عبارة عن نظام قانوني مركب يتكون من بعض القواعد القانونية المستمدة من العقود التقليدية، ويضمن العديد من الخدمات²⁹، بالرجوع للمادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري بنصها: "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة...". يتبين جليا أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الحلول الاتفاقي، ويتضح أن هذه الآلية أكثر ملائمة لهذه التقنية الحديثة، لما لها من مرونة وبساطة، إذ تشكل الإطار القانوني الذي يستجيب لروح عقد تحويل الفاتورة³⁰.

المبحث الثاني: الميكانيزمات العملية لعقد تحويل الفاتورة

تطرقنا سلفا إلى تبيان الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة، إلى أن وصلنا بأنها بمثابة حلول اتفاقي، لذلك يجب علينا بيان هذا العقد ليس كمفهوم وإنما كعملية، أي وسيلة من خلال التعرض للخدمات التي تقدمها.

يعتبر عقد تحويل الفاتورة ميكانيزم تمويلي، تقنية حديثة، وأداة ضمان، لذلك يستوجب علينا دراسة هذه الآلية، من حيث الإشكالات القانونية المثارة حوله.

لا يكفي معرفة كيفية التمويل والتسيير والتحصيل وكذا الضمان، إنما لابد من التطرق لبيان عقد تحويل الفاتورة كميكانيزم عملي، باعتبار أنه عملية تمويلية، تستوجب وجود أطراف خاصة، كما أنها تخضع لخطوات معينة كي يصبح العقد نافذا مرتبا لآثاره.

إثر ذلك يجب دراسة أطراف عقد تحويل الفاتورة باعتبارهم عصب العملية التمويلية (المطلب الأول)، ثم بيان كيفية تنفيذ هذا العقد من خلال مراحله (المطلب الثاني)، لنخلص في الأخير إلى الآثار المترتبة على هذا العقد سواء فيما بين طرفيه أو بالنسبة للغير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أطراف عقد تحويل الفاتورة

يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد معاوضة ملزم لجانبين، حيث نجد التزامات متبادلة تقع على عاتق طرفيه (الوسيط والمنتمي)، هذا ما يستفاد من نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري. لذلك سنتطرق لدراسة الوسيط (الفرع الأول)، ثم المنتمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسيط le factor

جعل المشرع الجزائري الوسيط أحد طرفي عقد تحويل الفاتورة، وعليه نتعرض لتعريفه ثم بيان صفته.

أولاً: تعريف الوسيط le factor

الوسيط: هو الطرف الممول على إعتبار أنه هو من يقوم بعملية شراء الديون غير المستحقة، وتعجيل ثمنها فوراً للمنتمي (الدائن)³¹. والوسيط كأصل يعتبر طرفاً أجنبياً عن العلاقة الأساسية (علاقة المديونية)، هذه العلاقة هي عادة عقد بيع أو تقديم خدمات³²، ليصبح بعدها طرفاً أصلياً في عقد تحويل الفاتورة لأنه هو القائم بعملية "شراء الحقوق"، لأنه يقوم بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، بحيث يحل محل الدائن الأصلي في الدائنية، ويتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، مقابل حصوله على عمولة مرتفعة نسبياً³³.

ثانياً: صفة الوسيط

خلصنا إلى أن الوسيط هو عصب عقد تحويل الفاتورة، باعتبار أنه الممول والمسير.

نصت المادة 543 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري: "يحدّد محتوى إصدار الفاتورات لأجل وشروطه، وكذلك شروط تأهيل الشركات القائمة بتحويل الفاتورة عن طريق التنظيم".

أحالتنا المادة أعلاه صراحة إلى التنظيم، غير أن المشرع الجزائري لم يصدر قانون خاص بآلية تحويل الفواتير إلا بعد مرور 30 شهراً من تنظيم عقد تحويل الفاتورة، كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-331³⁴، حيث نصت المادة 2 منه: "تعتبر محولة الفواتير الشركة الوسيط التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفاتورة حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 من القانون

التجاري، شركة تجارية تؤسس في شكل مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية".

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-08، يتحتم علينا ربطه بالقانون رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض³⁵، فهو يسمح للمؤسسات المالية القيام بمهام عقد تحويل الفاتورة والتي تخضع لرقابة مجلس النقد والقرض³⁶. حيث نصت المادة 69 من القانون رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

نلاحظ ازدواجية في صفة الوسيط، فهل نخضع أحكامه للمرسوم التنفيذي 95-331، أم لقانون النقد والقرض، علما أن أحكامهما متناقضة؟

هل من المنطق إخضاع الوسيط إلى قانون النقد والقرض، رغم وجود نص صريح في المرسوم التنفيذي رقم 95-331، بموجب نص المادة 2 منه؟ وفي حالة وجود تناقض أيهما نطبق؟

1- الوسيط شركة تجارية: حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، فإن الوسيط عبارة عن شركة تجارية، تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة³⁷.

معنى ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون محولة الفواتير شركة تجارية من شركات الأموال، تتمتع بالشخصية المعنوية، تثبت بعقد رسمي، ويجب أن يكون لها اعتماد يؤهلها للقيام بهذه الأعمال والغرض من ذلك هو التحقق من وجود رأس المال المخر³⁸.

أ- تعريف الشركة التجارية: نقول عن شركة أنها تجارية، بالنظر للعقد التأسيسي، فهذا الأخير هو الذي يحدد الموضوع أو النشاط الذي تقوم به الشركة، فإذا كان موضوعها تجاريا كانت الشركة تجارية، كما أن الشركة التجارية تأخذ شكلا من الأشكال التي ذكرها المشرع في القانون التجاري كشركة المساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري³⁹.

ب- شروط منح الاعتماد: لا يجوز للشركة الوسيط مزاوله نشاط الفاكورينغ ما لم تتبع الإجراءات الآتي ذكرها:

- الحصول على ترخيص وتأهيل مسبق من وزير المالية بعد تقديمها طلب لذات الغرض⁴⁰.
- إرفاق الملف بوثائق تثبت إمكانية التأهيل تتمثل في:
- القانون الأساسي للشركة بقصد التحقق من صفة المساهمين،
- حصيلة الافتتاح من أجل استخلاص الأصول الصافية والفعالية التي تخصص لعمليات تحويل الفواتير،
- وصل التسجيل في السجل التجاري، كما يجب أن يكون الوسيط من الغير بالنسبة للدين موضوع العقد⁴¹.
- ت- أحكام الرقابة:** تخضع شركات تحويل الفواتير إلى رقابة الوزير المكلف بالمالية، إذ يجوز له في حالة تخلف شرط من الشروط، أو في حالة الإخلال بالالتزام أن يسحب قرار التأهيل الذي منحه للشركة الوسيط⁴².
- تمكين الأعوان من الاطلاع على العقود المبرمة مع العملاء وعلى كل الوثائق التي لها علاقة بهذه العقود والتي يكون تبليغها ضروريا للقيام بمهمتهم⁴³.

2- المؤسسات المالية: بالرجوع لقانون النقد والقرض رقم 11-03، نجد أن المشرع الجزائري أعطى للبنك سلطة القيام بتحويل الفواتير.

أ- تعريف البنك: عرفته المادة 9 من القانون رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض بنصها: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع الجزائري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

ب - منح الاعتماد: يمنح الاعتماد من قبل مجلس النقد و القرض، حيث نصت المادة 62 الفقرة (و) من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

... و- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك و المؤسسات المالية، وكذا كفاءات إدارتها".

- يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 منه⁴⁴.

- من أجل الحصول على الترخيص يقدم الملتزمون برنامج النشاطات والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال⁴⁵.

- يجب أن تؤسس المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة⁴⁶.

ت- أحكام الرقابة: تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة مجلس النقد والقرض.

نخلص للقول أنه إذا وجد تعارض بين المرسوم التنفيذي رقم 95-331، المتضمن القانون التجاري، وكذا القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فإننا نطبق هذا الأخير لأنّ قواعده آمرة⁴⁷.

الفرع الثاني: المنتمي

يعتبر المنتمي (العميل)، حسب المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري، أحد أطراف عقد تحويل الفاتورة، فإذا كان الوسيط يلعب دورا أساسيا في عقد تحويل الفاتورة، فإنّ المنتمي هو الطرف الأساسي في هذا العقد، بإعتبار أنه يطلق الشارة الأولى بتقرير حاجته إلى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينه⁴⁸، لذلك يجب التطرق لتعريفه ثم بيان الشروط الواجب توفرها فيه.

أولا: تعريف المنتمي

يسمى المنتمي أو العميل، وهو بائع الديون التجارية يتمثل في كل مقاوله صغيرة أو متوسطة ليست لها الإمكانيات اللازمة من الأموال و من الوسائل الإدارية لتسيير أعمالها التجارية وتوسيعها لضمان استمرارها و بقائها⁴⁹.

المنتمي له ديون في ذمة شخص آخر لم يحن أجل إستحقاقها، وحاجته للسيولة جعلت منه يتصرف في فاتورة الديون قصد الإستمرارية في العمل.

ثانيا: صفة المنتمي

لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في المنتمي؛ فقد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا (مؤسسة صغيرة أو متوسطة)، كما لا يهم إن كان شخص واحد أو عدة أشخاص، ولا يهم أيضا أن يكون الشخص القائم بالعمليه تاجرا أو غير تاجر. إذا كان المنتمي شخصا معنويا، يجب مراعاة ما يلي:

. **وضعية المؤسسة؛** ونقصد بذلك مقرها الاجتماعي، رأس مالها، وشكلها القانوني⁵⁰، وهذا تأكيداً لخاصية الاعتبار الشخصي.

. **قابلية المؤسسة للتطور؛** يعتبر عامل إمكانية تطور المؤسسة من أهم العوامل التي يأخذها الوسيط بعين الاعتبار عند إبرامه العقد، بإعتبار أنّ الوسيط يبحث في طبيعة النشاط و نوعية المنتجات المبوعة، لأنّ ذلك يبيّن للوسيط مدى حاجة السوق إليها⁵¹.

وعليه يجوز لكل شخص تتوافر لديه الأهلية القانونية أن يبيع ديونه وفقا لمبدأ حرية التعاقد شرط أن يراعي مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية⁵².

المطلب الثاني: تنفيذ عقد تحويل الفاتورة

بعد إبرام عقد تحويل الفاتورة، لا بد من تنفيذه كي ينتج آثاره، لذلك يخضع أطراف العقد لتنظيم عملية التحويل (الفرع الأول)، ويستوجب على المنتمي إخطار مدينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم عملية التحويل

تخضع عملية تحويل الفاتورة في تنظيمها لاتفاق طرفي العقد، إذ لهما كامل الحرية في كيفية تحويل الدفعات. نصت المادة 543 مكرر 17 من القانون التجاري: "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية، وعن طريق الإتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل".

آلية تحويل الدفعات تمرّ بعدة مراحل، وهي في مجملها تعتبر تنفيذا للعقد وتمحور في:

- بيان قيمة الفاتورة، قائمة المشتريين، تاريخ تسليم البضائع، أجل استحقاق الدين.
- قيام الوسيط بفتح نوعين من الحساب الجاري، يفتح الأول باسم المنتمي، والثاني باسم زبون المنتمي (المشتري)، ويعتبر الحساب الجاري أهم ضمانة لتنفيذ العقد، وفي حالة عدم استيفاء الوسيط لحقوقه التي قيدها في الحساب الجاري، له الحق في أن يقوم بالقيود العكسي في هذا الحساب، فله أن يجري المقاصة القانونية.
- يجب أن تكون الفواتير المقبولة مؤשר عليها بمقتضى مخالصة الحلول.

الفرع الثاني: إخطار المدين

المدين عندما أقام علاقة دائنية أقامها مع دائن يعرفه وهو المنتمي في عقد تحويل الفاتورة، غير أنّ المنتمي ليس هو من سيُحصل الدين من المدين الأصلي، إنّما الوفاء يكون للوسيط باعتباره مشتري الحقوق.

لذلك نتساءل؛ عن مدى أهمية إبلاغ المدين الأصلي عن نقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط؟

وإن كان الإبلاغ مهما، هل يعني هذا أنّه شرط لنفاذ عقد تحويل الفاتورة؟

نصت المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري: "يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام".

يتضح من نص المادة أعلاه أنّ إخطار المدين يعتبر شرطاً لنفاذ العقد، باعتبار أنّ المادة جاءت بصيغة الأمر، يستخلص ذلك من مصطلح "يجب"، أي أنّ القاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها⁵³.

يبين مصطلح "يجب" أن الإخطار ضروري، إلزامي وليس اختياري، فالمنتمي يجب عليه تبليغ مدينه بأنّ الحقوق إنتقلت إلى شخص الوسيط.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لعقد تحويل الفاتورة

يعتبر عقد تحويل الفاتورة ثنائي من حيث الانعقاد، ثلاثي من حيث النتيجة، باعتبار أن العقد إذا نُفذ فإثمه يمتد إلى الغير، خاصة وأنّ هناك طرف أولي في علاقة المديونية، والذي سيصبح مدينا للوسيط، بعد أن كان مدينا للمنتمي (الدائن الأصلي). عليه نبيّن الأثر المباشر لعقد تحويل الفاتورة (الفرع الأول)، ثمّ نتطرق للأثر غير المباشر له (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأثر المباشر لعقد تحويل الفاتورة

بالرجوع لنص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري، نجد أنّ طرفا العقد هما الوسيط والمنتمي، فهناك إتفاق بينهما على إنشاء إلتزام قانوني المتمثل في نقل الحقوق.

أولا: أثر عقد تحويل الفاتورة تجاه الوسيط

1- التزامات الوسيط: يقوم الوسيط بخدمات عدّة، إذا إلتزم بها يكون قد منح للمنتمي الحقوق المخولة له بمقتضى العقد.

أ- **الوفاء بقيمة الحقوق موضوع العقد «فورا»:** يقوم الوسيط بالتسديد الفوري للمنتمي، ويبقى له الحق في إنتقاء الفواتير طبقا لمبدأ القبول، من خلال قيامه بمراجعة الوضعية المالية لزيائن المنتمي، ويقوم هذا الأخير بتقديم جميع الفواتير بموجب مبدأ الجماعة، الذي يحق له قبولها كلّها أو جزء منها، أو حتى رفضها، وبعد إعلان القبول يدفع قيمة الفواتير المقبولة⁵⁴.

ب- **ضمان عدم الرجوع:** التزام الوسيط ذو طبيعة مزدوجة، فإنّ كان يقع عليه الالتزام بالوفاء، فإنّ تبعاً لذلك يلتزم بعدم الرجوع على المنتمي في حالة عدم تحصيله للحقوق الضامنة له⁵⁵.

يستفاد هذا من نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري، بنصها: "...وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر"، بمعنى أنّ الوسيط يتحمل مخاطر عدم قيام المدين الأصلي بالوفاء بقيمة الفاتورة.

3- ضمان النهاية الحسنة للعقد: إذا تعذر على الوسيط تحصيل قيمة الفاتورة التي عجل دفع قيمتها للبائع (المنتمي)، فإنّ حقه في الرجوع يسقط، وهذا الأمر تطرقنا له، لكن إذا عرض المنتمي الفواتير على الوسيط، ورفضها هذا الأخير (حسب مبدأ القبول)، يقع عليه بذلك الالتزام بالكتمان، لأنّ الوسيط عندما يرفض كلّ أو بعض فواتير مدين معيّن، فهذا راجع لعدم أهلية المدين لأنّ يمنح إئتمانا⁵⁶.

4- فتح حساب جاري: يلتزم الوسيط بفتح حساب جاري في دفاترها بإسم المنتمي، فيقيّد بجانب الدائن حقوق المنتمي، وبجانب المدين ديونه، إذ يعتبر هذا الحساب ضروري لإجراء الأداء المتقابلة للطرفين⁵⁷.

5- الإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية: لا يقتصر دور الوسيط على الوفاء والضمان، إنّما يمتد إلى أبعد من ذلك، حيث يقع عليه إلتزام بتقديم المعلومات والاستشارات للمنتمي، خاصة ما تعلق منها بالزيائن والسوق⁵⁸.

2- حقوق الوسيط:

الحق في ملكية الحقوق المحولة؛ عملا بالحلول الاتفاقي فإنّ الوسيط يحل محل الدائن الأصلي - في ملكية الحقوق-، نصت المادة 543 مكرر 17 من القانون التجاري: "ينظم الوسيط والمنتمي بكلّ حرية، وعن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل".

أ- **الحق في العمولة:** وهو المقابل المالي الذي يقبضه الوسيط، ويحدّد حسب المبلغ الإجمالي لكلّ فاتورة والمصاريف والرسوم.

ب- الحق في المراقبة والاطلاع: يحق للوسيط حماية لمصالحه الإطلاع على مركز المنتمي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم ذلك عن طريق مسك حسابات المنتمي وفواتيره.

ت- الحق في سحب السفتجة: يحق للوسيط سحب السفتجة لحساب المنتمي على زبائنه كلما دعت الضرورة لذلك⁵⁹.

ث- حساب الرهن الضامن: يقوم الوسيط بفتح حساب بإسم المنتمي يقيد فيه مبلغ معين، يقتطع منه حتى يصل إلى مبلغ معين، ويعدّ هذا الحساب بمثابة تأمين لعمليات تحويل الفاتورة⁶⁰.

ج- الحق في نقل الضمانات: يترتب على شراء الحقوق، نقل الضمانات لصالح الوسيط، وهذا ما تؤكد المادة 543 مكرر 16 من نفس القانون بنصها: "يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الإلتزامات لفائدة الوسيط".

ثانيا: أثر عقد تحويل الفاتورة تجاه المنتمي

يعتبر عقد تحويل الفاتورة ملزم لجانبيين، وعليه فإنّ التعرض لحقوق والتزامات الوسيط، يقابله لا محالة حقوق والتزامات المنتمي بإعتباره طرفا في العلاقة.

1 - التزامات المنتمي: إنّ الإلتزام الذي يقع على عاتق المنتمي يتمثل في نقل الحقوق المبيّنة في الفواتير والذي ينجر عنه التزامات متفرعة:

أ- مبدأ الجماعية: يتعهد المنتمي بجميع الفواتير التي تمثل حقوقه لدى مدينه، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم ينظم هذا المبدأ بالنص عليه، وبذلك ترك للأطراف حرية الاتفاق على كيفية تقديم الفواتير في العقود المبرمة بينهما⁶¹.

ب- تقديم المعلومات والإدلاء بالبيانات: حيث نجد عقد تحويل الفاتورة يقوم على التعاون بين طرفيه، لذلك يقع على المنتمي إلتزام بإعلام الوسيط بالبيانات المتعلقة بالحقوق المنقولة، والبيانات المتعلقة بزبائنه ومؤسسته، وفي حالة إهماله يسأل مسؤولية عقدية عمّا يصيب الشركة الوسيط من ضرر⁶².

ت- دفع عمولة للوسيط: يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد معاوضة، فإن كان يقع على الوسيط التزام بالوفاء الفوري، فإنّ المنتمي هو الآخر يقع عليه التزام بدفع عمولة للوسيط مقابل أدائه للخدمة، يستفاد هذا من نص المادة 543 مكرر 14 السالفة الذكر: "...وذلك مقابل أجر..."، فالعمولة هي المقابل الذي يتقاضاه الوسيط من المنتمي نظير الخدمات التي يؤديها له، ويعبر عنه البعض بشرط تدخل الوسيط في عقد تحويل الفاتورة⁶³.

ث- إخطار المدين: يعدّ المدين طرفا أجنبيا في عقد تحويل الفاتورة، لكن آثار العقد تجعل له صلة وثيقة مع الوسيط، لأنّ الرابط بينهما يتمثل في الدين موضوع الفاتورة. ووجوب الإخطار يبيّن ضرورة علم المدين بالشركة الوسيط والتي يلتزم بالوفاء لها مباشرة⁶⁴. حيث نصت المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري على أنّه: "يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام".

2- حقوق المنتمي

نظير الإلتزامات التي يقوم بها المنتمي، يجوز له التمتع ببعض الحقوق المتمثلة في:

أ- الحصول على الاعتمادات: تعتبر أهم هدف يسعى إليه المنتمي وذلك من أجل ضمان إستمرارية وتمويل أعماله، لأنّه بحاجة إلى السيولة، ولا يتحقق ذلك إلّا من خلال قيام المنتمي بتحويل حقوقه للشركة الوسيط قبل أجل الإستحقاق والحصول على قيمتها فوراً⁶⁵.

ب- تقديم المعلومات: يحق للمنتمي طلب استشارات من الوسيط قبل إجراء أية صفقة، وهذا من أجل تمكينه من معرفة أحوال السوق.

ت- مسك الحسابات: يقوم الوسيط بتسيير حسابات المنتمي، لأنّ المنتمي يتفرغ لأمر أخرى تتمثل في البيع، تحرير الفواتير... إلخ.

الفرع الثاني: الأثر غير المباشر لعقد تحويل الفاتورة

رأينا أنّ عملية التمويل يستفيد منها المنتمي، أمّا الوسيط فيقوم بتحصيل الديون من المدين الأصلي عند حلول أجل الإستحقاق، وذلك بمقتضى حلوله الاتفاقي، فالعقد الذي يربط الوسيط بالمنتمي يرتب آثارًا قانونية قد تمتد إلى الغير لأنّ العلاقة بين الوسيط والمدين موضوعها شراء حقوق، الأصل فيها علاقة المديونية بين المنتمي ومدينه، ومن ثمّ فإنّ الوسيط يتحصل على قيمة الفاتورة من المدين مباشرة.

إذا كان الوسيط طرفًا أجنبيًا في علاقة المديونية، فإنّ المدين الأصلي يعتبر أجنبيًا عن عقد تحويل الفاتورة، ومن ثمّ أصبحت العلاقة بين الوسيط والمدين مباشرة من حيث التحصيل، لكنّها غير مباشرة من حيث الأثر. لذلك سنتطرق للعلاقة بين الوسيط والمدين، ثم العلاقة بين الوسيط والغير.

أولاً: علاقة الوسيط بالمدين

يعتبر المدين من قبيل الغير في عقد الحلول الاتفاقي وأصبح مديناً أصلياً للوسيط بمقتضى عقد تحويل الفاتورة، لذلك نتعرض للإلتزامات التي تقع على عاتق المدين تجاه الوسيط.

1- التزام المدين بالوفاء: الوسيط لا يحل محل البائع إلا في الحقوق التي له ضد المشتري⁶⁶، لذلك نجد الوسيط يتأكد قبل الوفاء من أن الفواتير التي يسوي قيمتها تمثل حقيقة بضاعة تم توريدها للمشتري أو عملاً أو خدمة تم أدائها ويستحق المنتمي بذلك الثمن أو الأجر الذي تثبته الفاتورة⁶⁷.

يحق إذن للشركة الوسيط مطالبة المدين بالوفاء عند حلول أجل الاستحقاق، باعتبارها أصبحت مالكة للحقوق المحولة بمقتضى الحلول. بما أنّ الوسيط أصبح في علاقة مباشرة مع المدين، يثبت له الحق في المطالبة بالحقوق عند أجل الاستحقاق إمّا ودياً أو جبراً (قضائياً).

2- دفع المدين تجاه الوسيط: يجوز للمدين التمسك بالدفع تجاه الوسيط، والتي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المحيل، وهناك دفع لصيقة بالحق ودفع خارجة عن الحق.

أ- الدفع للصيقة بالحق: تتمثل في الدفع بعدم التنفيذ، الدفع بسوء تنفيذ العقد الأصلي، وتجدد الإشارة إلى أن المدين يتمسك بالدفع للصيقة بالحق حتى وإن ظهرت بعد الحلول، فالحق ينتقل إلى الوسيط بالعيب الذي فيه ولو لم يظهر العيب إلا في وقت لاحق.

ب- الدفع الخارجية عن الحق: ترتبط هذه الدفع بعنصر الزمن إذ تشترط أسبقيتها على الحلول، فإذا لم تسبقه، يسقط حق المدين في التمسك بها، مثال ذلك:

المقاصة: وتتمثل شروطها في:

- وجود دينان متقابلان،
- التماثل في المحل،
- خلو الدينين من النزاع،
- أن يكون كلا الدينين مستحق الأداء،

- صلاحية الدينين للمطالبة بهما⁶⁸.

ثانيا: علاقة الوسيط بالغير

يجد الوسيط أحيانا نفسه أثناء تحصيل حقوقه يتزاحم مع آخرين دائنين لنفس الدين، وقد يكون هذا التزاحم على أساس أولوية إنتقال الحق، كما قد يكون مرتبطا بالحق ذاته.

1- التزاحم على أساس أولوية انتقال الحق: هذا التزاحم مرتبط بعنصر الزمن ويتمثل في:

أ- التزاحم بين الوسيط ومحال لهم آخرين

- قد يكون مصدره المنتمي: ويتحقق ذلك إذا تنازل عن الحق الواحد إلى مؤسستين ماليتين مختلفتين⁶⁹، وهذا ما تؤكدته المادة 268 من القانون المدني الجزائري.

- قد يكون مصدره المدين: أثناء تنفيذ المدين لالتزامه بالوفاء، قد يقوم بدفع قيمة الحقوق إلى غير الدائن صاحب الحق، فينشأ التزاحم بين الوسيط المحال له وبين هذا الغير، نوه هنا لأمر هام إذا كان المدين يعلم بوجود عقد تحويل الفاتورة بموجب الإخطار ورغم ذلك وفي للغير، ففي هذه الحالة يلزم بالوفاء⁷⁰.

ب- التزاحم بين الوسيط والدائن الحاجز: إذا قام دائني المنتمي بالحجز على حقوق مدينهم ضمانا لاستيفاء حقوقهم، فالدائن العادي قد يلجأ إلى حجز ما لمدينه لدى الغير، عندها يحصل تزاحم بين الوسيط والدائن الحاجز على نفس الحق.

ت- التزاحم بين الوسيط ووكيل التفليسة: يحصل هذا إذا أفلس المنتمي، فحينما تُغَلّ يده عن إدارة أمواله، يجد الوسيط حينها صعوبة في تنفيذ عقد تحويل الفاتورة، لأنه سيحصل تنازع لاحتمال بينه وبين وكيل التفليسة.

2- التزاحم المرتبط بالحق ذاته: هذا التزاحم يتخذ حالتين وهما:

أ- التنازع مع البائع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: قد يجد الوسيط نفسه في حالة تنازع مع دائن للمنتمي (البائع تحت شرط الاحتفاظ بالملكية)⁷¹.

نجد البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع بالتقسيط، أي البيع المؤجل الثمن، هذا ما نصت عليه المادة 1/363 من القانون المدني الجزائري⁷².

ب- تنازع الوسيط مع المقاول الفرعي: نصت المادة 564 من القانون المدني: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الإعتماد على كفاءته الشخصية".

التزاحم بين الوسيط والمقاول الفرعي يحدث إذا قامت مؤسسة تسمى مقاول أصلي من طرف رب عمل على صفقة ويقوم المقاول الأصلي بمنح تنفيذ العمل في جزء منه أو كله إلى مقاول فرعي، ومن جهة أخرى يقوم المقاول الأصلي بنقل حقوقه على رب عمله إلى الوسيط، فإذا لم يتحصل المقاول الفرعي على حقه جراء تنفيذ جزء من العمل فإن القانون خوّل للمقاول الفرعي حق رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل، وفي هذه الحالة يجد الوسيط "المحال له" نفسه في تزاحم مع المقاول الفرعي لتحصيل حقه من قبل رب العمل⁷³.

خاتمة

على ضوء ما تقدم يتبين أنّ عقد تحويل الفاتورة يعتبر ميكانيزم عملي لتمويل الديون وتسييرها وكذا تحصيلها، لضمان حسن سير المعاملة، والحفاظ على مبدأ التعاون الشامل، وكذا الثقة والائتمان، وإعتمادا على الدراسة المتقدمة للعقد، نقول أنّ عقد تحويل الفاتورة من الناحية النظرية يخدم الاقتصاد، غير أنّنا لا نجد له تطبيقات عملية شائعة في الجزائر.

في خضم التناقضات التي وقع فيها المشرع الجزائري سواء فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا العقد، أين أسماه عقدا ثم أدرجه ضمن الأوراق التجارية، إذ لم نجد مبرر استند عليه المشرع في ذلك، وحذا لو وضعه في إطار قانوني خاص.

ضف إلى ذلك التناقض الحاصل في شخص الوسيط، أين أحالنا إلى تنظيم خاص صراحة، لنصطدم بوجود قانون آخر يخلو صلاحية ممارسة عملية تحويل الفاتورة إلى البنوك، أين وجدنا تناقض من حيث الشركة القائمة بالعملية، ومن حيث الجهة المانحة للإعتماد والممارسة للرقابة.

لذلك يجب تدارك هذه النقائص والتناقضات، وإن كان عقد تحويل الفاتورة يقوم على الاعتبار الشخصي فإنّ الوسيط عليه كتمان السر في حالة رفضه لبعض أو كلّ الفواتير، وعلى المنتمي أنّ لا يستعمل سوء النية كحالة بيعه لفواتير لوسطاء متعدّدين، أمّا المدين فما عليه إلى الوفاء أثناء حلول الأجل، لأنّ العلاقة في عقد تحويل الفاتورة ثنائية من حيث الانعقاد، ثلاثية من حيث الأثر.

نخلص للقول أنّه وإن لم نلمس من الناحية العملية أثرا فعلا لهذا العقد، إلّا أنّنا ننوه لضرورته، إذ من الناحية القانونية يعتبر الأخذ به قفزة نوعية من المشرع الجزائري.

غني عن البيان أنّ فعالية عقد تحويل الفاتورة تظهر من خلال التقنيات التي يقوم بها، فوجود مؤسسات لهذا الغرض في الجزائر سينعش الاقتصاد الوطني لا محالة.

الهوامش

- 1- مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413، موافق ل 25 أبريل 1993، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 صادرة في 27 أبريل 1993. يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975،
- 2- أمر رقم 75-78، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يلمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 27 مايو 2007.
- 3- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة (وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لشراء الديون التجارية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003، ص 17.
- 4- عبد القادر البقيرات: القانون التجاري، السندات التجارية (السفتجة- السند لأمر- الشيك- سند الخزن- سند النقل- عقد تحويل الفاتورة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 174.
- 5- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 23.
- 6- عمورة عمار: الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 294.
- 7- بن طلحة صليحة- معوشي بوعلام: "دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق"، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص 3.

- 8- نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 146.
- 9- محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 23.
- 10- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 294.
- 11- بن طلحة صليحة - معوشي بوعلام: "دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق"، مرجع سابق، ص 3.
- 12- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 295.
- 13- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 23.
- 14- المادة 351 من الأمر رقم 75 - 58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
- 15- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 300 و 301.
- 16- عرب صبحي: محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجارية)، مرجع سابق، ص 177 و 178.
- 17- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 27.
- 18- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 19- لولاشي ليندة: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري، CPA، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2004-2005، ص 29.
- 20- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 301.
- 21- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 27.
- 22- عرب صبحي: محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجارية)، الشيك، السفتجة، سند المؤمن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، الطبعة الرابعة، دون ذكر دار النشر، الجزائر 2000، ص 177.
- 23- عباس حلمي: القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 49.
- 24- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 296.
- 25- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 22، 23.
- 26- نفس المرجع، ص 17.
- 27- نادية فضيل: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 146.
- 28- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 38.
- 29- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 296.
- 30- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 38.
- 31- موسوعة المعلومات البريطانية لسنة 1964م، تعرف الوسيط على أنه: "هيئة تجارية تقدم خدمات تمويل، ائتمان، وتحصيل ومحاسبة للمنتجين والموزعين للسلع". نقلا عن، محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 38.
- 32- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 296.
- 33- لوكادير مالحة: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري 2012، ص 72.
- 34- مرسوم تنفيذي رقم 95-331، مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج ر عدد 64، صادرة 25 أكتوبر 1995.

- 35- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.
- 36- عبد القادر البقيرات: القانون التجاري، السندات التجارية...، مرجع سابق، ص 175. أنظر أيضا، محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 52.
- 37- عبد القادر البقيرات: القانون التجاري، السندات التجارية...، مرجع سابق، ص 174. أنظر أيضا، محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 42.
- 38- يعتبر الحد الأدنى لرأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو 100.000 دج، أنظر المادة 566 من الأمر 75-59، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم)، في حين يقدر في شركة المساهمة ب 5 ملايين دج على الأقل، لتصل إلى مليون دج، في حالة المخالفة، أنظر المادة 594 من نفس الأمر.
- 39- نادية فضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2006، ص 20، 21.
- 40- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، مرجع سابق.
- 41- انظر المادة 5 من نفس المرسوم.
- 42- المادة 9 من نفس المرسوم.
- 43- المادة 6 من نفس المرسوم.
- 44- المادة 82 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
- 45- المادة 91 من نفس القانون.
- 46- المادة 83 من نفس القانون.
- 47- " القضاء الفرنسي عرضت عليه قضية من هذا النوع، واستبعد أحكام عقد تحويل الفاتورة، ورأى بأنها لا تطبق إذا تعارضت مع أحكام قانون الصرف، لأن هذا القانون يتضمن أحكاما إلزامية لا يجوز مخالفتها". نقلا عن: عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 301.
- 48- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 304.
- 49- نادية فضيل: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 146.
- 50- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 44.
- 51- نفس المرجع، ص 45.
- 52- عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 304.
- 53- رأينا أنَّ الإخطار يعتبر شرط نفاذ في العقد، لذلك العقد لا يكون نافذا بمجرد الوفاء مع الحلول، إنما يكون العقد نافذا من تاريخ الإخطار، ونحن بذلك نخالف ما راح إليه محمودي بشير بقوله: الإخطار في الإتفاقية يكون كتابة وهو إلزامي على خلاف عقد تحويل الفاتورة الداخلي يعتبر إختياري وليس إلزامي، عن محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 56.
- 54- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 97 - 102.
- 55- نفس المرجع، ص 106، أنظر أيضا، عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 304.
- 56- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 99.
- 57- نادية فضيل: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 150 و 151.
- 58- نفس المرجع، نفس الصفحة، أنظر أيضا، عمورة عمار: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 306.
- 59- نادية فضيل: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 149.

- 60- نفس المرجع، ص 150.
- 61- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 77.
- 62- نادية فضيل: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 152.
- 63- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 88.
- 64- نادية فضيل: الأوراق التجارية...، مرجع سابق، ص 153.
- 65- نفس المرجع، ص 151.
- 66- نصت المادة 264 من القانون المدني الجزائري: "من حلّ محلّ الدائن قانوناً أو إتفاقاً كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع ويكفله هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حلّ محلّ الدائن".
- 67- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 117.
- 68- المادة 297 من الأمر رقم 75-78، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.
- 69- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 146.
- 70- نفس المرجع، ص 149.
- 71- مثال ذلك؛ إذا قام المشتري الأول (المنتجي)، ببيع البضائع المحتفظ بملكيتها قبل إيفاء ثمنها إلى البائع الأصلي ثم نقله لحقه في الثمن قبل المشتري الثاني للوسيط، محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 134.
- 72- نصت المادة 1/363 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني على: "إذا كان ثمن البيع مؤجلاً جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع".
- 73- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة...، مرجع سابق، ص 140.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- عباس حلمي: القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- 2- عبد القادر البقيرات: القانون التجاري، السندات التجارية (السفتجة - السند لأمر - الشيك - سند الخزن - سند النقل - عقد تحويل الفاتورة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012 .
- 3- عرب صبحي: محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجارية)، الشيك، السفتجة، سند المؤمن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، الطبعة الرابعة، دون ذكر دار النشر، الجزائر 2000.
- 4- عمورة عمار: الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 5- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة (وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لشراء الديون التجارية)، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر 2003.
- 6- نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 7- نادية فضيل: أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 .

ثانيا: المذكرات الجامعية:

- 1- لوكادير مالحة: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 2- لولاشي ليندة: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري، CPA، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2004-2005.

ثالثا: الملتقيات

- بن طلحة صليحة- معوشي بوعلام: "دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق"، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص ص (1-14).

رابعا: النصوص القانونية

- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة في 27 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).
 - 2- مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413، موافق ل 25 أبريل 1993، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 صادرة في 27 أبريل 1993. المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، مؤرخ 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975،
 - 3- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 28 أوت 2003.
- النصوص التنظيمية:
 - مرسوم تنفيذي رقم 95-331، مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج ر عدد 64، صادرة 25 أكتوبر 1995.